اقتراح نيابي بتعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة بتحديد وحصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل المادة رقم «2» من القانون رقم «35» لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مع إعطائه صفة الاستعجال.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به النواب ثامر السويط، حمد العبيد، خالد العتيبي، خالد الطمار، د. محمد المهان بتحديد وحصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والتي يحرم بموجبها من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم باتا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وجاء في نص الاقتراح:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم «16» لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم «35» لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

«المادة الأولى»

يستبدل بنص المادة رقم «2» من القانون رقم «35» لسنة 1962 المشار إليه النص الآتي:

« يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم بات تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يرد إليه اعتباره أو أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، ولا يجوز الحرمان لغير هذه الأسباب، وتعد الجرائم التالية حصراً جرائم مخلة بالشرف والأمانة: «السرقة – شيك من دون رصيد – النصب والاحتيال – المواقعة الجنسية وهتك العرض – الخطف – الزنا – اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها – خيانة الأمانة – التزوير والتزييف بجميع أشكاله – الرشوة – انتحال الصفة – شهادة الزور – جرائم الخمور والمخدرات – التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو – التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار – الغش التجاري»».

نواب يقترحون تعديل قانون الانتخاب بحصر الجرائم المخلة بالآداب

«المادة الثانية»

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

«المادة الثالثة»

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وفي المذكرة الإيضاحية، إن الفقه القانوني لم يستطع وضع تعريف حصري لجرائم الشرف والإمانة، وإن كان ذلك مقبولاً فقهياً إلا أنه غير مقبول إذا تعلق الأمر بالحريات العامة، فالأصل وفقاً للمادة «32» من الدستور: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.....».

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم «35» لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد جاءت كالتالي «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره....».

ويتضح هنا أن معيار الشرف والأمانة غير محدد ويدل على معان واسعة «مطاطة» ، ويخضع لتفسير جهة الإدارة وسلطة تقديرية واسعة للقضاء، وهذا ما يجعل النص معيّبا دستورياً، فالأشخاص يجب أن تحدد لهم النصوص بشكل واضح لا لبس فيه حتى يتجنب الوقوع في عقوباتها وهذا ما أكده حكم المحكمة الدستورية في نظرها للدفع بعدم دستورية بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم «65» لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات في حكمها الصادر في القضية رقم «1» لسنة 2005 دستوري، حيث قررت في ذلك الحكم « وذلك من خلال نصوص تتقدم تأويلاتها مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعة منطوية على خفاء وغموض ما يلتبس معناها على أوساط الناس ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصيراً، وأن يكون هذا التجهيل موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقة بالحرية الشخصية وحرية التعبير وحق الاجتماع، وضمان تدفق الآراء من مصادرها المختلفة، فسلطة التنظيم حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها القانون متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها، لاسيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بيّنة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها بل متفقاً معها ونزولاً عليها، فلا تنال النصوص من بريء، ولا يضار منها غير آثم أو مخطئ أو مسيء ، والحاصل أنه إن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها، إلا أن غموض النصوص لاسيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة يصمها بعدم الدستورية».

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالحريات التي كفلها الدستور، وليحقق العدالة المنشودة من خلال تعديل النصوص ذات الشبهة لعدم دستوريتها.

اللجنة بحثت أسباب تدني الخدمات والمرافق في منطقتي جنوب وغرب عبدالله المبارك

المهان : «المرافق العامة» ستقوم بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن تنفيذ وإنشاء الطرق قبل بداية تنفيذها

ناقشت لجنة المرافق العامة خلال اجتماعها أمس تكليف مجلس الأمة لها بدراسة وبحث أسباب تدني الخدمات والمرافق في منطقتي جنوب وغرب عبدالله المبارك.

وقال عضو اللجنة النائب الدكتور محمد المهّان في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة ستقوم بالتنسيق مع الجهات كافة المسؤولة عن تنفيذ وإنشاء الطرق قبل بداية تنفيذها.

وأضاف إن ممثلي وزارة الداخلية أفادوا بأن الأمن مستتب في المنطقتين وأغلب البلاغات تتعلق بحوادث مرورية.

وبين المهّان أن ممثلي وزارة التربية أفادوا بأن الوزارة تسلمت 15 مدرسة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية دخلت 5 منها الخدمة التعليمية و10 منها سيتم افتتاحها

ممثلو «التربية» أفادوا بأن الوزارة تسلمت 15 مدرسة من «السكنية»

في العام الدراسي المقبل، وأكدوا أن نسبة الكثافة الطلابية جيدة موزعة على مدارس البنين والبنات.

وأكد أن ممثلي وزارة الصحة أوضحوا أنه تم افتتاح مستوصفين في منطقة غرب عبدالله المبارك يعملان على مدار 24 ساعة، وبانتظار تسلم مستوصف ثالث من وزارة الإسكان في شهر سبتمبر المقبل، وبينوا أن الطاقم الطبي جاهز لتسلم المستوصف الجديد.

محمد المهّان

وأوضح المهّان أنه يوجد مركز صحي في مدينة عبدالله المبارك وتم الطلب من البلدية بالتعاون مع هيئة الزراعة تخصيص أرض لإنشاء مركز صحي ثان.

وبين أن ممثلي وزارة الأشغال ذكروا أن الوزارة هي جهة تنفيذية لما تقرره بلدية الكويت بالتعاون مع قطاع المرور في وزارة الداخلية فيما يتعلق بمداخل ومخارج منطقة غرب عبدالله المبارك.

وأضاف إنهم أكدوا عدم وجود شكاوى عن الطرق الموجودة في المنطقة، وأن الوزارة تسلمت الطريق المؤدية إلى منطقة غرب عبدالله المبارك في عام 2021 ، وأنها المسؤولة عن الطرق الداخلية والخارجية للمنطقة .

وأكد المهّان أن اللجنة تطرقت أيضا إلى موضوع مركز خدمة المواطن في المناطق الجنوبية، وتم إبلاغهم من ممثلي وزارة الداخلية إنه سيتم افتتاح مركزين جديدين الشهر المقبل في مدينة صباح الأحمد السكنية ليصبح إجمالي مراكز الخدمة في المنطقة 4 مراكز.

الطمار يسأل الملا عن الإجراءات الفعلية التي قامت بها «البيئة» للتقليل من تلوث الهواء

وجه النائب خالد الطمار سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط د. بدر الملا، عن الإجراءات الفعلية التي قامت بها الهيئة العامة للبيئة للتقليل من تلوث الهواء في دولة الكويت، ونص السؤال على ما يلي:

أوضحت جماعة الخط الأخضر البيئية أن الأجواء في منطقة الرميثية ملوثة ويصل التلوث فيها إلى «الفئة 4 غير صحي» وأن هناك ارتفاعا كبيرا لجسيمات ملوثة ومسرطنة لا ترى بالعين المجردة وبناء على ما سبق يرجى تزويدنا بالتالي:

1 – ما صحة هذا الخبر من عدمه؟ وهل يوجد تواصل وتنسيق مع جماعة الخط الأخضر البيئية؟

2 – ما الإجراءات التي تتخذها الهيئة العامة للبيئة للحد من تلك الملوثات في دولة الكويت وفي منطقتي الرميثية وسلوى خصوصا؟

3 – ما الإجراءات الفعلية التي قامت بها الهيئة العامة للبيئة للتقليل من تلوث الهواء بدولة الكويت؟

4 – ما الإجراءات الوقائية التي يجب اتباعها في حالة ارتفاع تلك النسب؟

5 – هل توجد حملات توعوية للجمهور للتعامل مع تلك الملوثات؟ يرجى تزويدنا بتقرير مفصل عن تلك الحملات –إن وجدت–.

6 – ما الخطط المستقبلية للهيئة العامة للبيئة بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية؟

7 – هل توجد وحدات رصد للملوثات تابعة للهيئة العامة للبيئة في منطقتي الرميثية وسلوى؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى تزويدنا بمواقع تلك الوحدات وما يتم إجراؤه من قبل الهيئة في حال وجود مؤشر مرتفع للتلوث، وإذا كانت الإجابة لا، فما سبب عدم وجودها؟

خالد الطمار

الشاهين يسأل الشيتان والعجمي عن تفعيل اختصاصات مكتب التفتيش والتدقيق المنشأ بتوصية من أعضاء المجلس

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالا مشتركا إلى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء براك الشيتان، ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني عمار العجمي ، وذلك بشأن تنفيذ التوصية المقدمة من أعضاء مجلس الأمة بإلزام الجهات الحكومية برفع تقارير سنوية إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء، حول الإجراءات التي قامت بها لتفعيل اختصاصات مكتب التفتيش والتدقيق، وإبلاغ الهيئة العامة لمكافحة الفساد بوقائع الفساد وإمدادها بالمعلومات والوثائق، ونص السؤال على ما يلي:

وافق مجلس الأمة في جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 2022/11/1 على التوصية المقدمة من أعضاء مجلس الأمة بشأن إلزام جميع الجهات الحكومية برفع تقارير سنوية إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء بشأن الإجراءات التي قامت بها تنفيذا للبنود التالية:

1 – تفعيل اختصاصات مكتب التفتيش والتدقيق والذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم «383» لسنة 2011 وذلك للقيام بالإشراف والمتابعة على جميع الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والتنسيق مع الجهات الرقابية المختلفة لضمان انضباطها وفق أحكام القانون ومقتضيات الحفاظ على المال العام.

2 – إبلاغ الهيئة العامة لمكافحة الفساد بوقائع الفساد وإمدادها بالمعلومات والوثائق والمستندات ذات الصلة بأي وقائع تتعلق بالفساد، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم «69» من المرسوم رقم «300» لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم «2» لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

3 – ممارسة جميع أعمالها وفقاً لقواعد النزاهة والشفافية والحوكمة، وذلك بموجب التعميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية لجميع الجهات الحكومية في شهر يناير 2022 بشأن الإطار والدليل الوطني للحوكمة المؤسسية للجهات الحكومية تنفيذا لسياسات خطة التنمية في الدولة ودعم مبادئ النزاهة والمحاسبة وسيادة القانون.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل تم التعميم على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة كافة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ جميع البنود الواردة في التوصية المشار اليها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بنسخة من هذا التعميم وجميع الاجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن، وفي حال النفي، يرجى بيان السبب.

2 – هل تم التعميم على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة كافة بشأن تفعيل اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق والذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم «383» لسنة 2011 وذلك للقيام بالإشراف والمتابعة على جميع الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والتنسيق مع الجهات الرقابية المختلفة لضمان انضباطها وفق أحكام القانون ومقتضيات الحفاظ على المال العام.

3 – هل تم التعميم على الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات كافة بشأن إبلاغ الهيئة العامة لمكافحة الفساد بوقائع الفساد وإمدادها بالمعلومات والوثائق والمستندات ذات الصلة بأي وقائع تتعلق بالفساد، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم «69» من المرسوم رقم «300» لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم «2» لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

4 – هل تم التعميم على الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات كافة بشأن ممارسة جميع أعمالها وفقاً لقواعد النزاهة والشفافية والحوكمة، وذلك بموجب التعميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية لجميع الجهات الحكومية في شهر يناير 2022 بشأن الإطار والدليل الوطني للحوكمة المؤسسية للجهات الحكومية تنفيذاً لسياسات خطة التنمية في الدولة ودعم مبادئ النزاهة والمحاسبة وسيادة القانون.

أسامة الشاهين

هايف : بقاء عمل معلمي «الأوقاف» كما هو

قال النائب محمد هايف إنه تواصل، مع وزير الأوقاف ووكيل الوزارة ورئيس الديوان حول قرار الوزير الأخير فيما يتعلق بدوام المعلمين، مشيرا إلى أن «الأمور تتجه إن شاء الله لبقاء عمل المعلمين على ماهو عليه لطبيعة عملهم كباقي قطاعات التعليم في الجامعة والمعاهد ومدارس التربية».

محمد هايف

شعبان: تغيير عمداء كليات جامعة الكويت دون مبررات غير مقبول

شعيب شعبان

اعتبر النائب شعيب شعبان أن «تغيير الإدارة والعمداء في جامعة الكويت دون بيان المبررات، أمر غير مقبول».

وقال شعبان: «لا ينبغي على الحكومة المستقيلة إصدار قرارات في شأن شغل الوظيفة لا تتعلق بالمصلحة العامة ولا العمل، وعلى وزير التربية مراجعة هذا الأمر أو تحمل التبعات في حال عودته أو غيره».